



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Mohammad R. Mustafa^{1*}

Ismail H. Mahmood²

¹M.Sc. Student in the Dept. of Jurisprudence And its origins, College of Islamic sciences, Tikrit University.

²Dept. of Jurisprudence And its origins, College of Islamic sciences, Tikrit University.

KEY WORDS:

Abu Hanif, Ahmed, agreement, comparative, dealings

ARTICLE HISTORY:

Received: ٢٥/٠٣/٢٠١٩

Accepted: ٧/٠٤/٢٠١٩

Available online: ٠/٠/٢٠١٩

The Agreements of Al-Imam Ahmed with Al-Imam Abu Hanifa in Some Dealings Matters which are not According to a Religious Text: A Comparative Jurisprudence Study

ABSTRACT

This research is concerned with the agreement between Imam Ahmed and Imam Abu Hanifa concerning the dealings that are not decided according to specific religious texts in addition to the comparison with Al-Maliki and Al-Shafi'i doctrines. The importance of the current study comes from the importance of the dealings matters that people need in their life. The two Imams agree upon some matters in this concern and their opinions participate in solving some problems and making the people live in a better manner.

This research shows the importance of the agreements between the two Imams which strengthen their opinions concerning the matters that have no religious text which can be used to deal with such matters. This research is classified into parts. The first one deals the biography of the two Imams and the second present some samples of the matters that they agree upon. The researcher follows a comparative inductive and deductive method to check all the matters that represent the concern of this research and as a result to find out the matters that the two Imams agree upon.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: Randa.Sabre67@gmail.com

موافقات الامام أحمد للإمام أبي حنيفة في بعض مسائل المبادلات التي لا نص فيها دراسة فقهية مقارنة

محمد رشيد مصطفى^١ و اسماعيل حبيب محمود^٢

^١ طالب ماجستير في قسم الفقه واصوله - كلية العلوم الاسلامية - جامعة تكريت

^٢ استاذ في قسم الفقه واصوله - كلية العلوم الاسلامية - جامعة تكريت

الخلاصة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه ومن والاه الى يوم الدين، اما بعد فان بحثي توج بعنوان (موافقات الامام أحمد للإمام أبي حنيفة في بعض مسائل المبادلات التي لا نص فيها دراسة فقهية مقارنة) فمضمون البحث يتحدد في موافقات الامامين الجليلان في مسائل المبادلات غير المنصوص عليها مع المقارنة الفقهية للمذهب المالكي والشافعي وذلك لما في فقه المعاملات من اهمية في حياة الناس لان الناس يحتاجون الى فقه المعاملات اكثر مما يحتاجون الى الطعام والشراب وكان للإمامين موافقات اجتهادية في مسائل المعاملات وهي تمثل حلول ومعالجات لإصلاح احوال الناس واخراجهم من الضيق والحرج الى التيسير والسهولة.

الكلمات المفتاحية: السيوطي، اللفظ المركب، ابن السبكي، التعليق، جمع الجوامع.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه وشق له سبل الرزق واكرمه والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد عبد ورسوله وعلى آله وعلى أصحابه وعلى من استن بسنته واهتدى بهديه ودعا بدعوته الى يوم الدين .

أما بعد فإن فقه المبادلات في الشريعة الاسلامية له أهمية كبيرة في حياة المجتمعات الاسلامية لأن الناس يحتاجون في حياتهم اليومية الى التبادلات من بيع وشراء وعقود أكثر من مرة في اليوم لتنظيم أحوالهم ومصالحهم في هذه الدنيا وقد أعتنا أئمة المسلمين أشد الاعتناء في المعاملات التجارية وغيرها وعلى رأسهم الامامين الجليلان ابو حنيفة والامام أحمد رحمهما الله في هذا الباب وكانت لهم موافقات في مسائل غير منصوص عليها وفق اجتهادات منضبطة وهي ثروة فقهية تمد الفقه الاسلامي وعلامات يهتدي بها الفقهاء .

اسباب اختيار موضوع البحث

من أهم الاسباب التي دعنتي الى الكتابة في موضوع البحث الامور التالية :-

١- بيان المسائل التي وافق فيها الامام أحمد للامام أبي حنيفة في فقه المبادلات الاجتهادية.

٢- بيان العقلية التي يتمتع بها الامامين والسليقة العربية التي أمتازوا بها في فهم الاحكام.

أهمية موضوع البحث واهدافه

١- إن اتفاق الفقهاء يعد من أهم مواضيع دراسة الفقه وفيه تبرز أمكانية الفقهاء وقدراتهم الاجتهادية في الوصول الى الاحكام وبخاصة المبادلات .

٢- إن اتفاق الامامين يعد أمراً مهماً في الفقه الاسلامي وخاصة في مسائل المبادلات التي لا نص فيها الاجتهادية مما يعطي أرجحيه في الاحكام التي اتفقوا عليها وتهيئة أرض خصبة للاستفادة منها .

خطة البحث

لأجل عرض البحث بأسلوب واضح وبسيط فقد قسمت البحث الى مقدمة وما يتصل بها

ومبحثين وهي كالآتي :-

المبحث الاول :- التعريف بالامامين الجليلين

المبحث الثاني :- نماذج من موافقتهم في مسائل المبادلات .

منهج البحث

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي الاستدلالي المقارن بين المذاهب وستقرأ المذاهب الاربعة في باب المبادلات ثم استخرج المسائل المتفق عليها بين الامامين ثم اقرنها بالمذهب المالكي والشافعي وفق اصول البحث العلمي المقارن .

المبحث الأول

التعريف بالامامين الجليلين

المطلب الأول: التعريف بالامام ابي حنيفة

أبو حنيفة نسبه مولده نشأته

نسبه مولده

هو الإمام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماة الفقيه الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة وهو من رهط حمزة الزيات ^(١).

مولده :

ولد الإمام ابو حنيفة رحمه الله سنة ٨٠ للهجرة وقيل أن أجداده من أهل كابل وقيل من بابل وقيل الانبار ^(٢).

نشأته :

نشأ ابو حنيفة رحمه الله في الكوفة ولم يجد في حال ترعرعه من يرشده الى الاخذ عمن أدركه من الصحابة فاشتغل بالبيع والشراء الى أن قيض الله له بعض أهل العلم فانصرف الى النظر في العلم ومجالسة العلماء وأخذ في علم الكلام وبلغ مبلغاً يشار إليه فيه وأعطى فيه جدلاً فمضى عليه زمن به يخاصم وعنه يناضل حتى دخل البصرة لأن أكثر أهل العلم كان بها وكان ينازع أولئك الفرق، لأنه كان يعد الكلام أرفع العلوم لكونه في علم أصول الدين ثم ألهم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا كذلك مع أنهم عليه أقدر وبه أعرف بل نهوا عنه أشد النهي ولم يخوضوا إلا في الشريعة وابواب الفقه بعد ذلك فكره طرائق الجدل ونزع الى الفقه وروي عنه أنه قال : فكرت في العلوم كلها ثم فكرت في الفقه فكلما قلبته وأدبرته لم يزد الا حلاوة ولم أجد فيه عيباً ورأيت امراً لا يستقيم طلب الدنيا والآخرة الا بمعرفته فاشتغلت به ^(٣)، توفي الامام أبي حنيفة سنة ١٥٠ للهجرة .

شيوخه :

شيوخ الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) هم كثيرون ذكر أهل العلم أن شيوخ أبو حنيفة أربعة آلاف شيخ، تتلمذ ابو حنيفة على أيديهم وسأحدث عن ابرزهم ^(٤) .

(١) ينظر : وفيات الاعيان وأنباء الزمان ، ابن خلكان ، ابي العباس احمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان ، تحقيق الدكتور يوسف علي الطويل ، الدكتور مريم قاسم الطويل ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٤ / ٥٧٦ - ٥٧٧ .

(٢) ينظر : الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، تحقيق محمد عاشق إلهي ، الناشر دار ابن ابي الارقم ، بيروت ، دون طبعة وسنة طبعة ، ١ / ٣٩ .

(٣) ينظر : الخيرات الحسان ، ابن حجر الهيتمي ، ١ / ٥٥ - ٥٨ .

(٤) ينظر : الخيرات الحسان ، ابن حجر الهيتمي ، ١ / ٥٠ - ٥٨ .

- ١- حماد بن سليمان الاشعري بالولاء وقد نشأ بالكوفة وتلقى فقهه على ابراهيم النخعي (رضي الله عنه) وقد لزم ابو حنيفة حماد ١٨ سنة يتلمذ على يديه وأخذ كل علم حماد.
- ٢- عطاء بن ابي رباح عالم مكة كان فقيهاً ثقةً كثير الحديث جمع الله له العلم ورضا الناس أخذ عنه ابو حنيفة (رحمه الله) العلم في رحلاته إلى مكة في موسم الحج وكان يلزم عطاء في الحج وقد اجتمع لابي حنيفة (رحمه الله) علم ابن مسعود (رضي الله عنه) وابن عباس (رضي الله عنه) الذي افرغه على عطاء على ابي حنيفة^(١).

تلاميذه :

- تتلمذ على يدي ابو حنيفة الكثير من طلاب العلم وأخذوا عنه الفقه والحديث وعلم الكلام وكان لهؤلاء الطلبة الشأن الكبير في العلم وسأحدث عن ابرز تلاميذه^(٢).
- ١- ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري نسباً والكوفي مولداً ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١١٨ هـ جلس على يد أبي حنيفة أكثر مدة دراسته حتى بلغ من العلم الى أن صار قاضياً للخلافة الاسلامية، وقد استفاد الفقه الحنفي منه كثيراً، ويعد ابو يوسف ناشر المذهب الحنفي وله مؤلفات كثيرة^(٣).
- ٢- محمد بن الحسن الشيباني ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ، وتتلمذ على يد ابي حنيفة ولكن مدة قصيرة ثم أكمل دراسته على يد أبي يوسف وقد أجمع لمحمد مالم يجتمع لغيره تلقى فقه العراق ثم فقه المدينة ثم فقه الشام ، فحمل وعاء العلم ويعد محمد بن الحسن ناقل فقه ابي حنيفة ومدون فقه العراق الأول وله كتب كثيرة يعتمد عليها الفقه الحنفي^(٤).

(١) ينظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن الروفي محمد غازي ببيضون، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٠ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ٩ / ٥٢٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م ، ١ / ١٢٧ ؛ تبييض الصحيفة في مناقب الامام أبي حنيفة النعمان، السيوطي ، جلال الدين بن أبي بكر عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد عاشق النهي البرني، الناشر دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، دون طبعة دون سنة، ١ / ١١٢ ؛ ابو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية ، ابو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ابو زهرة (ت ١٣٩٥ هـ) الناشر دار الفكر العربي، القاهرة ، دون طبعة ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ، ١ / ٦٧ - ٦٩ ؛ وفيات الاعيان ، ابن خلكان ، ٤ / ٥٧٧ .

(٢) ينظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، ٩ / ٥٢٧ .

(٣) ينظر : تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١ / ١٢٧ ؛ تبييض الصحيفة، السيوطي، ١ / ٨٧ - ١١٠ ؛ ابو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، ابو زهرة، ١ / ١٨٥ - ١٨٧ .

(٤) ينظر : تبييض الصحيفة، السيوطي، ١ / ١٠٠ - ١٠١ .

المطلب الثاني : التعريف بالإمام احمد بن حنبل**نسبه نشأته****نسبه :**

هو الإمام المجلد ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن أدريس بن عبد الله من بني شيبان أمام أهل السنة والجماعة^(١) .

مولده :

ولد الإمام أحمد سنة ١٦٤ هـ في بغداد خرجت به أمه من مرو وهي حامل فولد في بغداد^(٢) .

نشأته :

نشأ الإمام أحمد في بغداد وتربى فيها تربيته الأولى وقد كانت بغداد تموج بالناس الذين جاء من كل مكان وتخالف مشاربهم وزخرت بغداد بأنواع المعارف والفنون فيها القراء المحدثون والمتصوفة واللغة والعلماء فكان أحمد في ذلك الوسط العلمي وكانت بغداد حاضرة العالم الاسلامي^(٣) .

وكان الإمام أحمد وهو صبي محل ثقة الذين يعرفونه من الرجال والنساء اشتهر الإمام أحمد بين الاقران بالتقوى والعناية بعمله والصبر والجد وصبر على ما يكره فلم يكن ذاك الغلام الذي تستهويه ميعه الصبا ورعونة الصبيان بل كان الرجل الكامل ، كان الإمام أحمد حجة على أقرانه في الصغر وفي الرجولة^(٤) ، توفي المام أحمد سنة ٢٤١ للهجرة .

شيوخه :

كان للإمام أحمد شيوخ كثيرون ويعد من شيوخ الإمام أحمد كل من تلقى عليهم فقهاً أو حديثاً أو روي عنهم، وسأتكلم عن أهم شيوخه^(٥) .

١- هشيم بن بشير بن أبي حازم ولد سنة ١٠٤ هـ وتوفي سنة ١٨٣ هـ وهذه الشخصية هي التي وجهت الإمام أحمد وجعلت منه طالباً كفوفاً يجوب الاقطار ، وكان هشيم ذا سمت حسن وهيبة وبارعاً في الحديث وكان أحمد يسمع له بأنظام حتى قال : حفظت كل شيء من هشيم قبل موته^(٦) .

٢- الإمام الشافعي : وقد أخذ عنه الإمام أحمد ويعد الإمام الشافعي الشخصية الثانية في حياة الإمام أحمد وقد اتصل الإمام أحمد بالإمام الشافعي في رحلاته الى بيت الله الحرام للحج ، وكان الإمام أحمد أعجب بعقلية الإمام الشافعي وما أعطاه الله من فهم في علوم الشريعة ويعد الإمام الشافعي

(١) ينظر : وفیات الاعيان ، ابن خلكان ، ١ / ٨٧ ؛ تنكرة الحفاظ، الذهبي ، ١ / ١٥ .

(٢) ينظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٠ / ٧٧٥ ؛ وفیات الاعيان ، ابن خلكان ، ١ / ٨٧ .

(٣) ينظر : ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه ، ابو زهرة ، ١ / ١٩ .

(٤) ينظر : ابن حنبل ، ابو زهرة ، ١ / ٢٠ .

(٥) ينظر : ابن حنبل ، ابو زهرة ، ١ / ٧٦ .

(٦) ينظر : تنكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٥ ؛ البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٠ / ٧٧٥ - ٧٧٧ .

الموجه الثاني للإمام أحمد حتى أن الإمام أحمد قال : عن الإمام الشافعي ما رئت عيناى مثل الإمام الشافعي^(١) .

تلاميذه :

- كان للإمام أحمد طلاب كثيرون وقد تجاوز عددهم الحسبة درسو على يد الإمام أحمد علوم الشريعة وهم متفاوتون في العلم والاختصاصات وسأتكلم عن ابرز طلابه .
- ١- صالح بن حنبل وهو الابن الاكبر للإمام أحمد وقد أخذ عن الإمام أحمد الفقه والحديث وقد نقل إلى الناس أكثر علم الإمام أحمد .
- ٢- عبد الله بن أحمد بن حنبل : وهو الابن الثاني للإمام أحمد وقد أخذ الكثير عن أبيه وكان متجها لرواية الحديث^(٢) .
- ٣- أحمد بن هاني الاثرم وهو صاحب الإمام أحمد وقد أخذ علوم الإمام أحمد والاثرم له مسائل كثيرة رواها عن أحمد في الفقه ونقل الحديث وكان يقول أصبنا بصدمة عند فقد الإمام أحمد .
- ٤- أحمد بن محمد الحجاج المروزي وهو من اقرب اصحاب الإمام أحمد وهو إمام في الحديث والفقه وهو كثير التصانيف^(٣) .

المبحث الثاني

نماذج من موافقاتهما في مسائل المبادلات

المسألة الأولى : موافقاتهما في بيع المعاطاة

- ١- البيع في اللغة : " (باعه يبيعه بيعاً ، ومبيعاً ، والبيع من الاضداد مثل: الشراء، ويطلق على كل واحدٍ من المتعاقدين ، ويجمع على بيوع ، وهو مبادلة مالٍ بمالٍ)"^(٤) .
- ٢- البيع في الاصطلاح :
- أ- تعريف الحنفية للبيع هو : " (مبادلة مالٍ بمالٍ بالتراضي) "^(٥) .
- ب- تعريف الحنابلة للبيع هو : " (مبادلة المال تمليكاً وتملكاً) "^(٦) .

(١) ينظر : وفيات الاعيان ، ابن خلكان ، ١ / ٨٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٥ ؛ البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٠ / ٧٧٥ - ٧٧٧ ؛ ابن حنبل ، ابو زهرة ، ١ / ٧٨ .

(٢) ينظر : تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٥ ؛ ابن حنبل ، ابو زهرة ، ١ / ١٣٩ .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، ١ / ١٣٩ - ١٤٥ ؛ المذاهب الفقهية ، الدكتور محمد فوزي فيض الله ، ١ / ١٥٣ - ١٥٧ .

(٤) المصباح المنير ، الفيومي ، احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ) ، الناشر دار الحديث ، القاهرة ، دون طبعة طبعة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ ، ١ / ٤٧ .

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) ، تحقيق أحمد عزوا عناية ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠١٠ م ، ٤ / ٢٧٥ .

المعاطاة في اللغة : " (المعاطاة : مأخوذة من عطى الشيء يعطوه اذا آخذه وتناوله) " (٢).

تعريف المعاطاة اصطلاحاً :

عرفها الحنفية : " (هو أن يأخذ المشتري المبيع ويعطي الثمن للبائع من غير ايجاب وقبول) " (٣).

عرفها الحنابلة : " (هو أن يقول اعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه) " (٤) .

ومن صور بيع المعاطاة : الشراء من يبيع الخضر والفواكه والمواد الغذائية وغيرها في كل

شيء .

حكم المسألة

أختلف الفقهاء في حكم المسألة الى اتجاهين

الاتجاه الأول : ذهب الى جواز بيع المعاطاة وبه قال : احمد وفاقاً لأبي حنيفة وهو قول مالك والشافعية في مختار المذهب (٥) .

الادلة :

استدل اصحاب الاتجاه الاول بما يأتي : العرف

العرف : ينعقد بيع المعطاة عرفاً في النفيس والخسيس وهو الصحيح وذلك لتحقيق المراضاة عرفاً وهو دلالة التراضي في البيع، ولو من أحد الجانبين بدلالة الفعل للعادة (٦) .

(١) المغني، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب وآخرون، ويليه الشرح الكبير ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٣ هـ)، الناشر دار الحديث ، دون طبعة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٢١٨/٥ .

(٢) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الانصاري (ت ٧١١ هـ) الناشر دار صادر، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٢ م ، ٧٠/١٥ .

(٣) البناية شرح الهداية ، محمد بن احمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٨/٣ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٢٢٠/٥ .

(٥) الرأي المختار : وهو الرأي الاصح في المذهب الشافعي . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، تحقيق محمد عدنان ياسين ، الناشر دار أحياء التراث العربي ، بيروت، ط١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ٣٦٦/٤ ؛ المغني، ابن قدامة، ٢٢٠/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣١ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٤/٤ ؛ المجموع شرح المهذب، النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠١٠ م ، ١١٦/٩ .

(٦) ينظر : فتح القدير ، ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبوسي ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، دون طبعة ، دون سنة ، ٢٤٨/٦ ؛ الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، الحصني محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصني (ت ١٠٨٨ هـ) ، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٣٩٤/١ ؛ ينظر : شرح المجلة ، سليم رستم باز اللبناني ، (ت ١٩٠٢ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ٦٤/١ .

٣- القياس : قالوا لا ينعقد بيع المعاطاة قياساً على النكاح وقياساً على العقار لأنهما يشترط فيهما اللفظ والعلة واحدة في الموضعين .

الترجيح :

والذي يبدوا لي راجحاً هو ما ذهب اليه اصحاب الاتجاه الاول وذلك لما يأتي :-

- ١- لأن الشارع لم يشترط لفظاً معيناً يدل على التراضي في البيع .
- ٢- والشارع اباح البيع والشراء ولم يبين الكيفية فوجب الرجوع الى العرف وهو ما جرى الناس عليه من المعاطاة .
- ٣- والمقصود من التراضي هو معنى الرضا سواء كان بالقول أو الافعال .
- ٤- رفع الحرج عن الناس لان البيع مما يكثر وتعم به البلوة والمعاطاة من باب اليسر في البيع والشراء على الطرفين .
- ٥- أما استدلال اصحاب الاتجاه الثاني في الكتاب والسنة فليس فيها حجة لأن أدلتهم ليست قطعية الدلالة وإنما هي ظنية الدلالة محتملة والدليل اذا تعرض لاحتمال سقط الاحتجاج به والرضى يحصل بالأفعال كما يحصل بالأقوال، والقياس على النكاح والعقار لا يجوز، لأن النكاح وجب به القبول والايجاب للضرورة في حفظ الفروج . والله اعلم .

المسألة الثانية : موافقاتهما في بيع الاعمى وشرائه

تعريف الاعمى في اللغة والاصطلاح

الاعمى في اللغة: " (هو الذي ذهب بصره كله، ومجازاً يطلق على عمى القلب)" (١).

الاعمى في الاصطلاح :

تعريف الحنفية : الاعمى " (هو الذي يشتري المبيع من غير رؤيته وإنما يوصف له أو يجسه) " (٢).

عرفه الحنابلة : الاعمى : هو الذي يشتري ويبيع من غير حاسة البصر بطريق الجس والشم والذوق أو بصفة (٣) .

حكم المسألة

أختلف الفقهاء في حكم بيع الاعمى وشرائه الى قولين :-

احمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٤/٣ .

(١) لسان العرب للافريقي ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الافريقي (ت ٧١١ هـ) ، الناشر دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٢ م ، ٩٥/١٥ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣٦٦/٤ .

(٣) كشف القناع ، البهوتي ، ٣ / ١٩٠ .

القول الأول : ذهب الى جواز بيع الاعمى وشرائه وبه قال : أحمد وفاقاً لأبي حنيفة، وهو قول مالك رحمه الله ^(١) .

الادلة :

استدل أصحاب القول الاول على جواز بيع الاعمى وشرائه بما يأتي : القياس .
القياس : ذكروا إن الاعمى يعرف المبيع بالجس والشم وذوقاً وهو بمنزلة البصير قياساً على رؤية كذلك يعرف المبيع بالوصف نحو العقار وغيره وهو بمنزلة البصير وكذلك له ان يوكل مكانة في شرائه وهو بمنزلة الموكل ^(٢) .

ولأن الإشارة تكون مقام عبارة فكذلك إلعامى ذوقه وجسه يقوم مكان بصره ويصح بيعه بلا ضفته لما في السلم ويصح له أن يوكل غيره بصيراً ^(٣) .

والاعمى يمكنه تسليم المبيع ، كما في تسليم البصير في البيع والشراء ، وكذلك يصح بيعه وشرائه بالوصف فتذكر له الاوصاف ليعتمد عليها فيما لا يصح معرفته الا بالوصف ، أما ما لا يحتاج الى الوصف نحو السمن في الشات ومشومات فيصح بغير وصف ، لأنه يدركها بذوق وجس وشم ^(٤) .

القول الثاني : ذهب الى عدم جواز بيع الاعمى وشرائه وبه قال : الشافعية في المشهور من المذهب.

الادلة :

استدل الشافعية على عدم جواز بيع الاعمى وشرائه بما يأتي : القياس .
القياس : قال الشافعية بعدم جواز بيع الاعمى وشرائه قياساً على عدم بيع العين الغائبه، ولا يصح عندهم بيع الاعمى وإن وصف له المبيع، لأن الوصف ليس كالمعاينة ^(٥) .

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٥ / ٢٥٠ ؛ تبين الحقائق ، الزيلعي ، ٤ / ٣٢٩ ؛ المعونة على مذهب الامام مالك ابن أنس ، القاضي عبد الوهاب ابو محمد بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق حميش عبد الحق ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الياس ، مكة المكرمة ، دون طبعة ، دون سنة ، ٢ / ٧٤٩ .

(٢) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، ٣ / ٣٩ ؛ تبين الحقائق ، الزيلعي ، ٤ / ٣٢٩ ؛ مجمع البحرين وملتقى النبرين في الفقه الحنفي ، ابن الساعاتي ، مظفر الدين احمد بن علي بن = ثعلب الساعاتي ، (ت ٦٩٤ هـ) ، تحقيق الياس قبلان ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١ / ٢٧٦ .

(٣) ينظر : البدائع ، الكاساني ، ٤ / ٣٦٧ ؛ ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، مجد الدين الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ) ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ٢ / ١٢ .

(٤) ينظر : المعونة على مذهب مالك ، القاضي عبد الوهاب ، ٢ / ٧٤٩ ؛ ينظر : التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن اسحاق الجندي ، ٤ / ٢٣٦ ؛ ينظر : حاشية الدسوقي ، ابن عرفة ، ٤ / ٣٨ .

(٥) ينظر : المهذب ، الشيرازي ، ٢ / ٢٧ ؛ ينظر : منهاج الطالبين وعمدة المغتئين ، النووي ، ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠١١ م ، ١ / ٥٤ ؛ مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ٣ / ٣٨٣ ؛ رحمة الأمة في اختلاف الائمة ، ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي العثماني

الترجيح

والذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول وذلك لما يأتي :-

- ١- أن الاوصاف تقوم مقام الرؤية في المبيع فهي تعبير على حال المبيع .
- ٢- عمل الناس في كل العصور من اجازة بيع الاعمى وشرائه وتسلمه المبيع ورهنه وهديته وهذا، فيه دلالة على صحة بيعه وشرائه، أن لم يكن حجة قاطعة فأنة حجة ظنية.
- ٣- هو له الخيار في البيع والشراء اذا لم يكن المبيع على الصفة المتعاقد عليها وهذا الخيار يمنع الجهالة في المبيع .

- ٤- رؤية الغير تقوم مقام رؤية الاعمى وهي تكفي ، ولأنه ليس فيه مصلحة في تغير الاعمى .
- ٥- القياس على الشم والذوق والجس فإنه يقوم مقام الرؤية والله أعلم .

المسألة الثالثة : موافقاتهما في قبض الثمن في السلم قبل التفريق

تعريف السلم في اللغة والاصطلاح

السلم في اللغة : " السلم هو السلف : يقال أسلم في الطعام أي اسلف فيه " (١) .
السلم في الاصطلاح

عرفه الحنفية : " (بأنه بيع أجل بعاجل) " (٢) .

عرفة الحنابلة: " (هو بيع موصوف في الذمة الى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد)" (٣) .

حكم المسألة

أختلف الفقهاء في حكم المسألة الى مذهبين :-

المذهب الأول : ذهب الى جواز تأخير قبض الثمن في السلم الى يومين أو ثلاثة اذا كان بغير شرط التأجيل وبه قال مالك رحمه الله (٤) .

ت ٨٧٠ هـ) ، تحقيق محمد عبد الخالق الزناني، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٧ م ، ١٠٧/١ ؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شيخ الاسلام احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م ، ١٠٢/٢ .

(١) مختار الصحاح ، الرازي ، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، الناشر دار الحديث ، القاهرة ، دون طبعة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ١٧٧/١ - ١٧٨ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار مع تكملة ابن عابدين نجل المؤلف ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، تحقيق احمد عبد الموجود علي محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٤٥٤/٧ .

(٣) شرح منتهى الارادات في جمع المقنع مع التتقيح والزيادات ، البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق ابو عبد الرحمن عادل بن سعد ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٥ م ، ٢٠٣/٢ .

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، شيخ خليل ، ٥٧٠ / ٤ - ٥٧٣ .

استدل اصحاب المذهب الاول بما يأتي - العرف .

العرف : ذكروا ان حكم اليومين والثلاثة مقاربة للايجاب والقبول في مجلس العقد وأنها تعطي حكمه، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه ، والناس تعارفوا على ذلك جرت العادة بينهم ، لأنه يحتاج الى تراخي في الوزن والاقباض عن مجلس العقد وتأخر النقد في اليوم واليومين لا يدخل في الاجل^(١) .

المذهب الثاني : ذهب الى وجوب قبض الثمن في السلم قبل التفريق وبه قال : أحمد وفاقاً لابي حنيفة وهو قول الشافعي^(٢) .

استدل اصحاب المذهب الثاني بما يأتي : السنة - القياس

السنة - استدلوا بما روي عن ابن عباس ان الرسول (ﷺ) قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال : " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم " (٣) .

وجه الدلالة من الحديث ان السلم ينبىء عن التسليم والسلف ينبىء عن التقدم لزوم تسليم رأس المال ويدفع قبل قبض المسلم فيه، والحق ان الحديث لا يدل على تسليم الثمن في المجلس قبل التفريق ولكن يدل الحديث على مشروعية السلم^(٤) .

القياس : ذكروا أن المعطي فيه دين وأن تأخر راس المال في مجلس العقد كان ديناً وهو شبيه ببيع

الكالى بالكالى^(٥) وهو منهى والعلة التفريق من المجلس من غير قبض رأس المال والسلم ينبىء عن التسليم والسلف ينبىء عن التقدم فينبغي لزوم تسليم راس المال ويدفع قبل قبض المسلم فيه.

(١) ينظر : المعونة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، ٢ / ٧١٧ ؛ القوانين الفقهية ، ابن جزى الكلبي ، ابو القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبي الغزنائي (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق محمد امين الصاوي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م ، ١ / ٢٠١ ؛ حاشية الدسوقي ، ابن عرفة ، ٤ / ٣١٥ .

(٢) البدائع ، الكاساني ، ٤ / ٤٣٣ ؛ المغني ، ابن قدامة ، ٥ / ٦٧١ ؛ المهذب ، الشيرازي ، ٢ / ١٣٠ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، البخاري ، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت ٢٥٦) ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم، الناشر مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ، ١ / ٣٥٧ .

(٤) ينظر : البدائع ، الكاساني ، ٤ / ٤٣٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي ، ١ / ٤٣ ؛ ينظر : الهداية ، المرغيناني ، ٣ / ٨٢ ؛ ينظر : تبين الحقائق ، الزيلعي ٤ / ٥١٤ ؛ ينظر : المهذب ، الشيرازي ، ٢ / ١٣٠ ؛ المجموع ، النووي ، ١٢ / ١٥٤ ؛ ينظر : نهاية المحتاج ، الرملي ، ٣ / ١٧٤ - ١٧٥ .

(٥) وبيع الكالىء بالكالىء : هو بيع الدين نسيئة الى أجل أي يبيع الدين بالدين سواء أكان البيع للمدين أم لغير المدين وقد نهى الشرع عن هذه البيع نحوه أن يقول شخص لأخر أشتريت منك مداً من الحنطة بدينار على أن يتم تسليم العوضين بعد شهر مثلاً أو أن يشتري شخص شيء الى أجل ، فإذا حل الأجل، لم يجد البائع ما يقضي به دينه فيقول للمشتري بعني هذه الشيء الى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولايجد ، بينهما تقابض فهذه البيع حرام، وهو بمعنى بيع الدين بالدين .

وهو عقد مقابضة فلا يصح فيه شرط تأخير العوض المطلق فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف^(١) .

الترجيح

والذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثاني وذلك لما يأتي:-

- ١- لأن من شروط صحة السَّلَم قبض راس المال في مجلس العقد قبل التفرق .
- ٢- لأن تأخير قبض راس المال في مجلس العقد يؤدي الى معنى بيع الدين بالدين وهو منهي عنه^(٢) .

٣- القياس على الصرف فلا بد من التقابض في مجلس العقد .

٤- والسلم لغة هو السلف والسلف يبني عن التقدم وهو دفع راس المال في مجلس العقد والله أعلم.

المسألة الرابعة : موافقاتهما في الاقالة من بعض المسَلَم فيه

تعريف الاقالة في اللغة والاصطلاح

الاقالة في اللغة: " (هي الازالة والرفع، ومنه قولهم: أقال الله عثرته اذا رفعه من سقوطه)"^(٣) .

الاقالة في الاصطلاح

عرفها الحنفية : " (هي رفع العقد) "^(٤) .

عرفها الحنابلة : " (هي فسخ عقد البيع) "^(٥) .

حكم المسألة

أختلف الفقهاء في حكم المسألة الى اتجاهين مجيز ومانع

الاتجاه الأول : ذهب الى جواز الاقالة في بعض المسَلَم فيه وبه قال : أحمد وفاقاً لابن حنيفة وهو ما ذهب إليه الشافعية^(٦) .

الادلة

استدل اصحاب الاتجاه الاول - بالقياس

القياس : قالوا اذا كانت الاقالة شرعت في كل المبيع فمن الأولى أن تصح قياساً في بعض المسَلَم فيه ، لأن ما صح في الكل صح في البعض ، والاقالة إنما شرعت للعاقدين نظراً لدفع الندم ولحاجة

(١) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، ٥ / ٦٧١ - ٦٧٢ ؛ كشف القناع ، البهوتي ، ٣٥٥/٣ .

(٢) ينظر : البدائع ، الكاساني ، ٤٣٣/٤ .

(٣) المصباح المنير، الفيومي المقرئ ، ٣١٠/١ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب ، الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي ،

الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون طبعة ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ٢١٦/١ .

(٥) كشف القناع ، البهوتي ، ٢٨٩ / ٣ .

(٦) البدائع ، الكاساني ، ٤ / ٤٥٢ ؛ المغني ، ابن قدامة ، ٥ / ٦٨٢ ؛ المجموع ، النووي ، ٢٠٤/٢ .

المسلم الى الاقالة هي فسخ في حق العاقدین فجازت في بعض المسلم فيه سواء كان الباقي معروف من الثلث أو النصف سواء كان عند حلول الاجل أو بعده أمر حسن دعت إليه الشريعة^(١) .

والاقالة هي كالابراء والانظار فتصح في بعض المسلم فيه ، ولأن الاقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع حاز في الكل ، ولأنها فسخ وليست بيعاً^(٢) .

ولو أسلف فضة في طعام موصوف في الذمة فحل الأجل فله طعام في ذمة بائعه وهو بالخيار أن شاء أخذ به كله وأن شاء تركه وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض وإن شاء أقاله منه جميعاً وإذا جاز له أن يقله من كله إذا اتفقا على الاقالة كان له أن يقله من بعضه والاقالة من بعض وكله صحيحة ، لأن الاقالة ليست بيعاً إنما هي فسخ المبيع تراضياً وكل عقد ومبيع جازه الاقالة في كله جازه الاقالة في بعضه ، وهي من الامور الحسنة وتجوز في كل المبيع وتجوز في بعض المسلم فيه وهي كالابراء والانظار^(٣) .

الاتجاه الثاني :

ذهب الى عدم جواز الاقالة في بعض المسلم فيه وبه قال : مالك رحمه الله^(٤) .

الادلة

استدل اصحاب الاتجاه الثاني بعدم جواز الاقالة سداً للذريعة :-

صرح المالكية أن الاقالة من بعض المسلم فيه لا تجوز ، لأنها ذريعة الى بيع وسلف والتهمة تقوى فيهما على أنهما توطئاً على البيع والسلف ، ولكن بأسم آخر والاصل في المنع أن الاقالة عند مالك بيع وليس فسخ والاقالة في بعض المسلم فيه عند حلول الاجل وسيلة الى البيع والسلف وهو يشبه بيع فضة نقداً بفضة وثياب الى أجل فلا تجوز سداً للذرائع وهي تشبه بيع الطعام قبل قبضة وهو ما يؤدي الى الربا^(٥) .

الترجيح

والذي يبدوا لي راجحاً هو ما ذهب إليه اصحاب الاتجاه الأول وذلك لما يأتي :-

(١) ينظر : البدائع ، الكاساني ، ٤٥٢/٤ ؛ الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان ، العلامة

الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١

، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٣/١٩٨ ؛ رد المحتار ، ابن عابدين ، ٧ / ٤٦٨ .

(٢) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، ٥ / ٦٨٢ ؛ كشف القناع ، البهوتي ، ٣ / ٣٥٩ .

(٣) ينظر الام ، الشافعي ، ٣ / ١٥٨ - ١٥٩ ؛ المجموع ، النووي ، ١٢ / ٢٠٤ .

(٤) المدونة الكبرى، الامام مالك، ابو عبد الله مالك بن أنس بن عامر الاصبحي (ت ١٧٩ هـ)، برواية القاضي سحنون بن سعيد

سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم ويليها مقدمات ابن رشد البيان فيما اقتضته المدونة من الاحكام ، تحقيق

الشيخ زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ) ، تحقيق طه

طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر دار الجليل ، بيروت ، دون طبعة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٢ / ٣٣٦ ؛ المعونة ،

القاضي عبد الوهاب ، ٢ / ٧٢١ ؛ حاشية الدسوقي، ابن عرفة ، ٤ / ٣٤٧ .

- ١- لأن الاقالة تجوز في المبيع كله وهو المسلم فيه فمن الأولى أن تجوز في بعض المبيع.
 - ٢- لأن الاقالة فسخ وليس بيع فتجوز في الفسخ ولا يدخلها زيادة ولا نقصان .
 - ٣- ولأن الاقالة شرعت لحاجه الناس إليها في البيع والشراء وهي موضع الفرق بالنادم في بيعه وشرائه .
 - ٤- أما أدلة الاتجاه الثاني ضعيفة ولا تصلح حجة لدفع أدلة الاتجاه الاول ، لأن الاقالة فسخ وليس بيعاً فلا يدخلها الزيادة والنقصان لتكون سبباً الى الربا . والله أعلم .
- المسألة الخامسة : موافقاتهما في الشركة والتولية في السلم قبل قبضه**
- تعريف الشركة والتولية في اللغة والاصطلاح
- الشركة في اللغة: " (هي مصدر شرك والشركة والشركة سواء وهي مخالطة الشريكين يقال : اشتركنا بمعنى تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر والشركة النصيب) " (١) .
- التولية في اللغة : " (مصدر : ولي، يقال : وليت فلانا الأمر، جعلته ولياً عليه) " (٢) .
- الشركة في الاصطلاح
- عرفها الحنفية : " (هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح) " (٣) .
- عرفها الحنابلة : " (هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف) " (٤) .
- التولية في الاصطلاح
- عرفها الحنفية : " (هي البيع بالثمن السابق دون زيادة) " (٥) .
- عرفها الحنابلة : " (هي البيع برأس المال أو بما اشتريته أو برقمه) " (٦) .

حكم المسألة

أختلف الفقهاء في حكم الشركة والتولية في السلم الى قولين :-

القول الأول : ذهب الى جواز الشركة والتولية في السلم قبل قبضه وبه قال : مالك رحمه الله (٧) .

الادلة

استدل اصحاب القول الأول بما يأتي :- ١- الكتاب ٢- السنة ٣- القياس .

-
- (١) لسان العرب ، ابن منظور ، ١٠ / ٤٤٧ .
 - (٢) المصباح المنير ، القيومي المغربي ، ١ / ٤٠٠ .
 - (٣) رد المحتار ، ابن عابدين ، ٦ / ٤٦٦ .
 - (٤) المطلع على الفاظ المقنع ، البعلي ، ١ / ٣١١ .
 - (٥) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٦ / ١٥٨ .
 - (٦) الشرح الكبير على المغني ، عبد الرحمن بن قدامة ، ٥ / ٣٦٠ .
 - (٧) المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما أقتضت المدونة من الاحكام ، الامام مالك بن أنس بن عامر الاصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق الشيخ زكريا عميران ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

الكتاب : استدلل بقوله تعالى " وافعلوا الخير " ^(١) وجه الدلالة من الآية ان الشركة والتولية من صنائع الخير والمعروف فجاز في السلم سواء قبل قبضة أو بعد قبضة ^(٢).

السنة : استدللوا بحديث أن رسول الله ﷺ قال : " (من أبتاع طعاما فلا يبيعه قبل أن يستوفي الأ ما كان من شركة أو تولية أو أقالة) " ^(٣) ، وجه الدلالة من الحديث أن الشركة والتولية مستثناة من بيع الطعام وغيره قبل قبضة وبعده ^(٤).

١- القياس : ذلك على القرض فهو من باب المعروف وهذه الثلاثة من باب المعروف ، ولأن الشركة والتولية لا تسمى بيعاً فجاز ذلك في السلم والطعام قبل الاستيفاء والقبض وبعده ^(٥) .

القول الثاني : ذهب الى عدم جواز الشركة والتولية في السلم قبل قبضة وبه قال : أحمد وفاقاً لأبي حنيفة وهو قول الشافعي ^(٦) .

الادلة

استدل اصحاب القول الثاني بما يأتي :- القياس .

القياس : قالوا أن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز لا في شركه ولا تولية وقد نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ولا يحل التصرف فيه قبل قبضة والشركة تمليك بعض المبيع والتولية ترك المبيع بسعر الأول وهذا كله يأخذ حكم المبيع ^(٧) .

ولا تجوز الشركة والتولية في المسلم فيه لأنهما بيع وهو معاوضة في المسلم فيه قبل القبض فلا تجوز كما لو كانت بلفظ البيع فلا يجوز قبل القبض ولأنه اشبه بالمكيل قبل قبضة والشركة والتولية بيع وقد نهى عن بيع الطعام قبل قبضة ^(٨) .

الترجيح

والذي يبدوا لي راجحاً هو ما ذهب إليه اصحاب الاتجاه الثاني وذلك لما يأتي :-

١- القياس الصحيح لأن الشركة والتولية بيع قبل القبض وهي بمعنى بيع الطعام قبل قبضه وقد نهى عنه .

(١) سورة الحج ، الآية ٧٧ .

(٢) الاستذكار ، ابن عبد البر ، ٥ / ٥١٠ - ٥١١ .

(٣) الحديث لا أعرف له أصل .

(٤) ينظر : الاستذكار ، ابن عبد البر ، ٥ / ٥١٠ - ٥١٢ .

(٥) ينظر : الاستذكار ، ابن عبد البر ، ٥ / ٥١٠ - ٥١٢ ؛ بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٤٠ ؛ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، شيخ خليل ، ٤ / ٥٠٦ .

(٦) ينظر تبين الحقائق ، الزيلعي ، ٤ / ٥١٦ ؛ المغني ، ابن قدامة ، ٥ / ٦٧٩ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٢ / ٢٠٢ .

(٧) ينظر : تبين الحقائق ، الزيلعي ، ٤ / ٥١٦ ؛ الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، ٣ / ٨٣ .

(٨) ينظر : الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٦٣ ؛ المغني ، ابن قدامة ، ٥ / ٦٧٩ ؛ شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، ٢ / ٣١٢ ؛

المجموع ، للنووي ، ١٢ / ٢٠٢ ؛ رحمة الامة في أختلاف الأئمة ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، ١ / ١١٩ .

٢- أما اصحاب المذهب الأول فأدلتهم ضعيفة ولا تقوم بها الحجة استدلالهم بالآية فهي عامة وقد خصت بيع الطعام قبل قبضة .

٣- أما الحديث الذي استدلووا به لا تقوم به حجة لأنه لا أصل له .

٤- أما قياسهم على القرض فلا يصح لأن القرض فيه رخصة .
والله أعلم .

المسألة السادسة : موافقاتهما في من اشترى شيئاً بثمن ممن لا تقبل شهادته هل له بيعه مرابحة دون بيان المشتري منه

تعريف المrabحة في اللغة والاصطلاح

المrabحة في اللغة : " (هي تحقيق الربح ، يقال : اعطيته المال مرابحة ، اذا سميت لكل قدر من الثمن رباً) " (١) .

المrabحة في الاصطلاح

عرفها الحنفية : " (هي البيع بثمن السابق والمrabحة به وبزيادة) " (٢) .

عرفها الحنابلة : " (هو أن يبيعه سلعته بربح ويقول راس مالي فيه بعثك بها وربح عشرة أو على أن الربح في كل عشرة درهماً) " (٣) .

حكم المسألة

أختلف الفقهاء في حكم المسألة الى قولين

القول الأول : ذهب الى جواز البيع مرابحة مطلقاً من غير أن يبين المشتري منه وبه قال الشافعي رحمه الله (٤) .

الادلة

استدل اصحاب القول الأول بما يأتي - بالقياس .

القياس : قالوا لو باعه الى الاجنبي أو اشتراه من الاجنبي صح البيع مطلقاً وأن لم يبين المشتري منه سواء كان أبوه أو أبنه، لأنه اشتراه بعقد صحيح وأخبر بثمنه الذي اشتراه به (٥).

(١) تهذيب اللغة ، الازهري ، ابو منصور محمد بن أحمد الازهري المصري (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعي ، الناشر دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، دون سنة ، ٢١/٥ .

(٢) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٦ / ١٥٨ .

(٣) الممتع في شرح المقنع ، المنجي ، زين الدين بن عثمان بن سعد المنجي (ت ٦٩٥ هـ) ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله وهيس ، الناشر دار خضر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٣ / ١١٣ .

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، الشاشي القفال ابي بكر محمد بن احمد بن الحسين الشاشي (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق محمد محمد حسن اسماعيل ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠١٠ م ، ٢ / ٢٠٢ .

(٥) ينظر : رحمة الأمة في أختلاف الأئمة ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، ١ / ١١٥ ؛ ينظر : المصدر السابق ؛ ينظر : المغني ، ابن قدامة ، ٥ / ٣٦٥ .

القول الثاني : ذهب الى عدم جواز البيع مرابحة حتى يبين الذي اشتراه منه وبه قال : أحمد وفقاً لأبي حنيفة وهو قول مالك رحمة الله (١) .

الإدلة

استدل اصحاب القول الثاني بما يأتي : القياس ، العرف .
القياس : قالوا أن تهمة المسامحة في البيع موجودة في الثمن والمشتري فلا بد من البيان كما لو اشتراه من مكاتبه فكان مال كل واحد منهما بعد البيع والشراء قائماً معنى وهو شبه والشبهة ملحق بالحقيقة فيؤثر في المراجعة كما في المكاتب والعبد (٢) .
العرف : قالوا أن الناس في عاداتهم لا يماسكون في الشراء من هؤلاء فكانت التهمة هي الشراء بزيادة الثمن قائمة فلا بد من البيان ، لأن كل واحد منهما يبيع صاحبه عادة (٣) .
المالكية : لم أجد في كتبهم هذه المسألة ، ولكن لهم مسائل تشبه هذه المسألة وقد تقرر في اصولهم أنهم لا يجيزون هذا البيع بين السيد والمكاتب اذا وجدت المحاباة وكذلك في الارث فيجب البيان بين الورثة (٤) .

الترجيح

والذي يبدوا لي راجحاً هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني وذلك لما يأتي :-
١- القياس على بيع السيد والمأذون له بالتجارة .
٢- وجود المحاباة بين الأصول والفروع والمالك وسيدة فلا يصح البيع .
٣- وقوع التهمة فيجب البعد عن التهمة وهو شأن المسلّم .
٤- أما ادلة القول الاول فهي ضعيفة ولا تقوم بها حجة ويبطل قياسهم نحو من اشترى من مكاتبه فإنه يجب عليه ان يبين أمره بالأجماع . والله أعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على رسوله الامين وبعد فإنني أحمد الله عز وجل على فضله علي من الاعانة والتوفيق لأكمال هذا البحث ولكل بداية نهاية وأسأل الله تعالى أن أكون وفقت في بحثي هذا وأذكر بعض النتائج والتوصيات
١- أتفق الامام أحمد للامام ابي حنيفة في كثير من مسائل المبادلات التي لا نص فيها .

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٥ / ٣٦٥ ؛ البدائع ، الكاساني ، ٤ / ٤٦٨ ؛ بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٥١ .

(٢) ينظر : البدائع ، الكاساني ، ٤ / ٤٦٨ ؛ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٦ / ١٦٦ ؛ المغني ، ابن قدامة ، ٥ / ٣٦٥ ؛ الكافي ، ابن قدامة ، ١ / ٣٥٢ ؛ كشف القناع ، البهوتي ، ٣ / ٢٧٠ .

(٣) ينظر : البدائع ، الكاساني ، ٤ / ٤٦٨ ؛ البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٦ / ١٦٦ ؛ المغني ، ابن قدامة ، ١ / ٣٥٢ ؛ كشف القناع ، البهوتي ، ٣ / ٢٧٠ .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ، ابن عرفة ، ٤ / ٢٧١ .

٢- إن أغلب فقه المبادلات مبني على الاجتهاد لعدم وجود النص والامامين اعرف بأحول الناس ومصالحهم وهذا بدوره ادى الى توافقتهم في أكثر المسائل .
التوصيات
الدعوة الى الاهتمام باقوال الامام ابي حنيفة والامام احمد في فقه المبادلات

المصادر

القرآن الكريم

- ١- وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، ابي العباس احمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان ، تحقيق الدكتور يوسف علي الطويل ، الدكتورة مريم قاسم الطويل ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٢- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي، تحقيق محمد عاشق إلهي ، الناشر دار ابن ابي الارقم ، بيروت ، دون طبعة وسنة طبعة.

- ٣- تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣ ، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م .
- ٤- البداية والنهاية، ابن كثير، ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن الروفي محمد غازي بيضون، الناشر دار المعرفة، بيروت، ط١٠ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٥- ابن حنبل حياته وعصره آراؤه الفقهية ، ابو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى ابو زهرة (ت ١٣٩٥ هـ) الناشر دار الفكر العربي، القاهرة ، دون طبعة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٦- سنن ابن ماجه، القزويني ، ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد شمس الدين، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٩ م
- ٧- الكافي في فقه الامام أحمد، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله ابن قدامه المقرئ، (ت ٦٢٠ هـ)، الناشر المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ٨- المصباح المنير، الفيومي ، احمد بن محمد بن علي الفيومي المغرب (ت ٧٧٠ هـ) ، الناشر دار الحديث ، القاهرة ، دون طبعة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ .
- ٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) ، تحقيق أحمد عزوا عناية ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠١٠ م .
- ١٠- المغني، ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب وآخرون، ويلييه الشرح الكبير ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٣ هـ)، الناشر دار الحديث ، دون طبعة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١١- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الانصاري (ت ٧١١ هـ) الناشر دار صادر، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٢- البناية شرح الهداية، محمد بن احمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، تحقيق محمد عدنان ياسين ، الناشر دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣١ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٥- المجموع شرح المذهب ، النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠١٠ م .

- ١٦- فتح القدير ، ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)
، الناشر دار الفكر ، بيروت ، دون طبعة ، دون سنة .
- ١٧- المذهب في فقه الامام الشافعي، الشيرازي، ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
(ت ٤٧٨هـ) ، الناشر دار المعرفة، بيروت، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٨- الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، الحصني محمد بن علي بن محمد الحصني
المعروف بعلاء الدين الحصني (ت ١٠٨٨هـ) ، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، الناشر دار
الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢.
- ١٩- شرح المجلة ، سليم رستم باز اللبناني ، (ت ١٩٠٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ،
ط١ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٠- اكتشاف القناع على متن الاقناع ، البهوتي ، منصور بن يونس بن أدريس البهوتي (ت
١٠٥١هـ)، تحقيق محمد حسن اسماعيل ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢ ، ١٤٣١هـ -
٢٠٠٩م .
- ٢١- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، شيخ خليل ، خليل بن اسحاق بن موسى شيخ خليل
(ت ٧٧٦هـ)، تحقيق احمد بن علي الديماطي، الناشر دار ابن حزم، بيروت، ط١ ،
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ، ١٨٠/٤.
- ٢٢- كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ، نقي الدين ابي بكر بن محمد الحسني الحصني
(ت ٨٢٩هـ) ، تحقيق عبد المجيد طعمة، الناشر دار المعرفة ، بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ -
٢٠٠٨م .
- ٢٣- الام ، الامام الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي (ت ٢٠٤) ، تحقيق
محمود مطرجي، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ٢٤- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد
الشربيني (ت ٩٧٠هـ) ، تحقيق عماد زكي البارودي ، طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر المكتبة
التوفيقية ، القاهرة ، دون طبعة ، دون سنة .
- ٢٥- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الرملي ، شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة الرملي
(ت ١٠٠٤هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ٢٦- المعونة على مذهب الامام مالك ابن أنس ، القاضي عبد الوهاب ابو محمد بن علي بن نصر
البغدادى (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق حميش عبد الحق ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الياس ، مكة
المكرمة ، دون طبعة ، دون سنة .
- ٢٧- الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني، برهان الدين علي بن ابي بكر الجليل المرغيناني
(ت ٥٩٣هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ، دون طبعة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- ٢٨- مجمع البحرين وملقى النيرين في الفقه الحنفي ، ابن الساعاتي ، مظفر الدين احمد بن علي بن ثعلب الساعاتي ، (ت ٦٩٤هـ) ، تحقيق الياس قبلان ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٩- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، الناشر دار المعرفة ، بيروت، ط٥ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
- ٣٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتبين ، النووي ، ابي زكريا يحيى بن شرق النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠١١م .
- ٣١- رحمة الأمة في اختلاف الائمة ، ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي العثماني (ت ٨٧٠هـ) ، تحقيق محمد عبد الخالق الزناني، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٧م .
- ٣٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شيخ الاسلام احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٦، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م .
- ٣٣- مختار الصحاح ، الرازي ، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، الناشر دار الحديث ، القاهرة ، دون طبعة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٣٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار مع تكملة ابن عابدين نجل المؤلف ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، تحقيق احمد عبد الموجود علي محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٣٥- شرح منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات ، البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق ابو عبد الرحمن عادل بن سعد ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٥م .
- ٣٦- القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي، ابو القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبي القرناطي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق محمد امين الصاوي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م .
- ٣٧- البخاري ، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت ٢٥٦) ، الناشر مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- ٣٨- المصطلح على الفاظ المقنع، البعلي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي الفتح البعلي ، (ت ٧٠٩هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط، ياسين محمد الخطيب، الناشر مكتبة السوادي للتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

- ٣٩- الباب في شرح الكتاب ، الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، طون طبعة ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٤٠- الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العالمية في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان ، العلامة الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤١- المدونة الكبرى، الامام مالك، ابو عبد الله مالك بن أنس بن عامر الاصبحي (ت ١٧٩هـ) ، برواية القاضي سحنون بن سعيد التتوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم ويليها مقدمات ابن رشد البيان فيما اقتضته المدونة من الاحكام ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٣٣- ٢٠١٢م .
- ٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر دار الجيل ، بيروت ، دون طبعة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٤٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، زين الدين ابراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، الناشر دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م .
- ٤٤- الاستنكار الجامع لمذاهب الامصار فيما تضمنه الموطأ ، ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الناشر دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، دون طبعة ، دون سنة .
- ٤٥- تهذيب اللغة ، الازهري ، ابو منصور محمد بن أحمد الازهري المصري (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعي ، الناشر دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، دون سنة .
- ٤٦- الممتع في شرح المقنع ، المنجي ، زين الدين بن عثمان بن سعد المنجي (ت ٦٩٥هـ) ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله وهيس ، الناشر دار خضر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٤٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي القفال ابي بكر محمد بن احمد بن الحسين الشاشي (ت ٥٠٧هـ) ، تحقيق محمد حسن اسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠١٠م .

References

- 1- The Glorious Quran
- 2- Ad-Dur Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar wa Jami' Al-Bihar. Al-Husni, M. A. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2002).

- 3- Al_hidayah Sharh Bidyat Al-Mubtadi. Al-Marghyani, B. A. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2000).
- 4- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Ad-Daqa'iq. Ibn Nujaim, I. M. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi. (2015).
- 5- Al-Biayah wal-Nihayah. Ibn Katheer, I. Beirut: Dar Al-Ma'rifah. (2007).
- 6- Al-Binayah Sharh Al-Hidayah. M. A. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2000).
- 7- Al-Fatawi Al-Hiniyah Al-Ma'roofah bi Fatwi Al-'Almakariyah fi Mathhab Al-Imam Abi Hanifa Al-Nu'man. Al-Sheikh Nidham and others. . Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2000).
- 8- Al-Ikhtiyar Li-Ta'leel Al-Mukhtar. Majd Al-Deen Al-Moosili, A. M. Beirut: Dar Al-Fikr. (2010).
- 9- Al-Istithkar Al-Jami' Li Mathahib Al-Amsar fima Tadhamanhu Al-Mwatta'. Ibn Abd Al-Barr, Y. A. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- 10- Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmed. Ibn Qudama M. A. Beirut: Al-Maktab Al-Islami. (2010).
- 11- Al-Khairat Al-Hisan fi Manqib Abi Hanifa Al-Nu'man. Al-Haithami, Sh. A. Beirut: Dar Abi Al-Arqam.
- 12- Al-Lubab Sharh Al-Kitab. Al-Ghanimi, A. T. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi. (2008).
- 13- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab. An-Nawawi, Y. Sh. Beirut: Dar Ihya' At-Turath Al-Arabi. (2010).
- 14- Al-Ma'wonah Ala Mathhab Al-Imam Malik Bin Anas. Al-Qadhi Abdul-Wahab Al-Baghdadi. Makkah: Maktabat Nazar Mustafa Ilyas.
- 15- Al-Mudawanah Al-Kubra. Al-Imam Malik, M. A. . Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2012).
- 16- Al-Mughni. Ibn Qudama, M. A. Cairo: Dar Al-Hadeeth. (2004).
- 17- Al-Muhathab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i. Al-Shirazi, I. A. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2003).
- 18- Al-Mumti' fi Sharh Al-Muqni'. Al-Munji, Z. U. Beirut: Dar Khudhr. (1997).
- 19- Al-Musbah Al-Muneer. Al-Faiumi, A. M. Cairo: Dar Al-Hadeeth. (2003).
- 20- Al-Mustalah Ala Alfadh Al-Muqni'. Al-Ba'li, M. Maktabat Al-Sawadi. (2003).
- 21- Al-Qawaneen Al-Fiqhyah. Ibn Juzzi Al-Kalbi, M. A. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2006).
- 22- Al-'Um. Al-Imam Al-Shafi'i, M. I. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2009).
- 23- At-Tawdheeh Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib. Shaikh Khaleel, Kh. I. Beirut: Dar Ibn Hazm. (2012).
- 24- Bada'i' As-Sana'i fi Tarteef Al-Shara'i . Al-Kasani, A. A. Beirut: Dar Ihya' At-Turath Al-Arabi. (2010).

- 25- Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid. Ibn Rushd, M. A. Beirut: Dar Al-Jeel. (2004).
- 26- Fath Al-Qadeer. Ibn Al-Hammam, K. M. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- 27- Hashiat Ad-Dusuqi Ala Al-Sharh Al-Kabeer. Ad-Dusuqi, M. A. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2003).
- 28- Hilyat Al-'Ulama' fi Ma'rifat Mathahib Al-Fuqaha'. Al-Shashi, M. A. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2010).
- 29- Ibn Hanbal: Hayatuhu wa Asruhu wa 'Ara'uhu Al-iqhiyah. Abu Zahrah, M. A. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi. (2008).
- 30- Kashf Al-Qina' Ala Matn Al-Iqna'. Al-Bahuti, M. Y. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2009).
- 31- Kifayat Al-Akhyar fi Hall Ghayat Al-Ikhtisar. Al-Husni, T. A. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- 32- Lisan Al-Arab. Ibn Mandhoor, M. M. Beirut: Dar Sadir. (1992).
- 33- Majma' Al-Bahrain wa Multaqa Al-Nahrain fi Al-Fiqh Al-Hanafi. Ibn-Al-Sa'ati, M. A. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2000).
- 34- Minhaj Al-Talibeen wa 'Umdat Al-Mufteen. An-Nawawi, Y. Sh. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2011).
- 35- Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifat Alfadh Al-Minhaj. Al-Khateeb Al-Shirbini, M. M. Cairo: Dar Al-Kotob At-Tawfiqiyah.
- 36- Mukhtar Al-Sahhah. Al-Razi, M. A. Cairo: Dar Al-Hadeeth. (2003).
- 37- Nihayat Al-Muhtaj Ila Sharh Al-Minhaj. Ar-Ramli, M. A. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2009).
- 38- Rad Al-Muhtar Ala Ad-Dur Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar. Ibn 'Abideen, M. O. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2003).
- 39- Rahmat Al-'Ummah fi Ikhtilaf Al-A'imah. Al-Uthmani, M. A. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2007).
- 40- Sahih Al-Bukhari. Al-Bukhari, M. I. Al-Riyadh: Dar Al-Salam. (1999).
- 41- Sharh Al-Majallah. Al-Lubnani, S. R. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2010).
- 42- Sharh Muntaha Al-Iradat fi Jam' Al-Muqni' Ma' Al-Tanqeeh wa Az-Zyadat. Al-Bahwati, M. Y. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2005).
- 43- Sunan Ibn Maja. Al-Quzweeni, M. Y. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2009).
- 44- Tabyeen Al-Haqai'iq Sharh Kanz Ad-Daqai'iq. Az-Zai'ali, U. A. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2010).
- 45- Tahtheeb Al-Lugha. Al-Azhari, M. A. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- 46- Tathkirat Al-Huffadh. Al-Thahabi, M. Ah. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2012).

- 47- Tuhfat Al-Muhtaj bi Sharh Al-Minhaj. Al-Haitami, A. M. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (2017).
- 48- Wafiat Al-A'yan wa Anba' Abna' Az-Zaman. Ibn Khalkan, A. I. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. (1998).

Key words: Abu Hanif, Ahmed, agreement, comparative, dealings